العدد A 20 شباط 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.20A Feb.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

التنظيم القانوني للوكيل التجاري الإلكتروني في ظل التحول الرقمي

اعداد
م.م. علي حسين جاسم زغير

Alialkinani192@gmail.com

المستخلص
شهدت العقود الأخيرة تحولات جذرية في طبيعة النشاط التجاري بفعل التطور الرقمي المتسارع، مما أدى إلى ظهور الوكيل التجاري الإلكتروني كأداة أساسية في التجارة الرقمية. يقوم هذا الوكيل بأداء مهام الوساطة التجارية التقليدية مثل الترويج للمنتجات، وإبرام العقود، وإدارة العلاقات التجارية، لكنه يعتمد على أنظمة إلكترونية وبرمجيات ذكية دون تدخل بشري مباشر. يسلط البحث الضوء على الإشكالات القانونية المرتبطة بالوكيل الإلكتروني، بما في ذلك طبيعة شخصيته القانونية، حدود صلاحياته، مسؤولياته المدنية والتعاقدية وحجية التصرفات التي يقوم بها. كما يناقش البحث دور التشريعات الوطنية والدولية وقوانين المعاملات الإلكترونية في تنظيم هذه العلاقة، ووسائل تسوية المنازعات الحديثة مثل التحكيم الإلكتروني ومنصات ODR ويخلص البحث إلى أن وضع أطر قانونية واضحة للوكيل الإلكتروني يعزز حماية حقوق الموكلين والمستهلكين، ويشجع الابتكار في الاقتصاد الرقمي، مع مراعاة خصوصيات البيئة التقنية الحديثة.
الكلمات المفتاحية: الوكيل التجاري الإلكتروني، التجارة الرقمية، الوكالة، التحول الرقمي، التشريعات الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني.

Abstract
In recent decades, digital transformation has brought fundamental changes to commercial activities, leading to the emergence of the electronic commercial agent as a key tool in digital trade. This agent performs traditional commercial brokerage tasks such as product promotion, contract conclusion, and management of commercial relationships, relying on electronic systems and intelligent software without direct human intervention. The study highlights the legal issues associated with electronic agents, including their legal personality, scope of authority, civil and contractual liabilities, and the validity of their actions. It also examines the role of national and international legislation, as well as electronic transaction laws, in regulating these relationships, and the modern dispute resolution mechanisms such as e-arbitration and ODR platforms. The study concludes that establishing clear legal frameworks for electronic agents enhances the protection of principals and consumers while promoting innovation in the digital economy, considering the specificities of modern technological environments.

Keywords: Electronic commercial agent, digital trade, agency, digital transformation, electronic legislation, e-arbitration.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تحوّلات جوهرية في طبيعة النشاط التجاري بفعل الثورة الرقمية والتطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، حيث لم تقتصر هذه التحولات على أساليب الإنتاج والتسويق فحسب، بل امتدت لتشمل البنى القانونية والاقتصادية التي تحكم المعاملات التجارية. ومع الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية واعتماد الشركات والأفراد على المنصات الرقمية لإبرام العقود وتنفيذ الالتزامات، برزت الحاجة إلى نماذج جديدة من الوساطة التجارية تتلاءم مع البيئة الرقمية، ومن أبرز هذه النماذج ما يُعرف بالوكيل التجاري الإلكتروني الوكيل التجاري الإلكتروني يمثل ابتكارًا قانونيًا مهمًا فرضته الثورة الرقمية، إذ يقوم بأدوار الوسيط التقليدي مثل الترويج للسلع والخدمات، وإبرام العقود والتفاوض، وإدارة العلاقات التجارية بين الأطراف، ولكنه يقوم بها عبر أنظمة إلكترونية

مؤتمتة أو منصات رقمية، دون الحاجة لوجود بشري مباشر في جميع مراحل العملية. وقد أثار ظهور هذا النموذج الجديد العديد من الإشكالات القانونية، أهمها تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني، وحدود شخصيته القانونية، ومسؤوليته المدنية والتعاقدية، بالإضافة إلى كيفية إثبات التصرفات التي يقوم بها ومدى حجيتها أمام القضاء.

هذا التحول الرقمي دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية للوكالة التجارية، ومحاولة تكييفها مع الواقع الرقمي، بما يحقق التوازن بين حماية أطراف المعاملات التجارية وتشجيع الابتكار التقني. يسعى هذا البحث إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني واضح للوكيل التجاري الإلكتروني، مع تحليل خصائصه، والتمييز بينه وبين الوسيط الرقمي التقليدي، واستعراض القواعد القانونية التي تنظم عمله، وإبراز التحديات القانونية الناشئة عن التحول الرقمي في مجال الوكالة التجارية

أولًا: أهمية البحث

تسليط الضوء على نموذج الوكيل التجاري الإلكتروني، وهو أحد أبرز الابتكارات القانونية في ظل الثورة الرقمية تحليل التحديات القانونية الناشئة عن استخدام الأنظمة الرقمية في ممارسة الأعمال التجارية، بما يساهم في تطوير التشريعات الوطنية والدولية توفير إطار مرجعي يساعد الممارسين القانونيين والشركات على فهم طبيعة الوكيل الإلكتروني وحقوقه والتزامات الأطراف المتعاملة معه دعم الأمن القانوني والتجاري في البيئة الرقمية وتحفيز الابتكار في مجال التجارة الإلكترونية .

ثانيًا: أهداف البحث

توضيح مفهوم الوكيل التجاري الإلكتروني وخصائصه والتمييز بينه وبين الوكيل التقليدي والوسيط الرقمي تحليل الأسس القانونية التي تنظم عمل الوكيل التجاري الإلكتروني في التشريعات الوطنية والدولية دراسة حقوق والتزامات الوكيل الإلكتروني ومسؤوليته القانونية استعراض الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات في البيئة الرقمية مثل التحكيم الإلكتروني وأنظمة تسوية النزاعات عبر الإنترنت .(ODR)

ثالثًا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي: **كيف يمكن تنظيم الوكيل التجاري الإلكتروني قانونيًا لضمان صيانة حقوق الأطراف وتحقيق استقرار المعاملات الرقمية في ظل التحول الرقمي المتسارع"** وتتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية: ما طبيعة الوكيل التجاري الإلكتروني وهل يمكن اعتباره شخصًا قانونيًا مستقلًا؟ ما حقوق والتزامات الوكيل الإلكتروني في تنفيذ الأعمال التجارية؟

رابعًا: خطة البحث

يتناول البحث موضوع الوكيل التجاري الإلكتروني على النحو التالي: **المبحث الأول :**الإطار المفاهيمي والقانوني للوكيل التجاري الإلكتروني **المطلب الأول**: ماهية الوكيل التجاري الإلكتروني وطبيعته القانونية **المطلب الثاني:** الأساس التشريعي لتنظيم الوكيل التجاري الإلكتروني

المبحث الثاني :الآثار القانونية للتحول الرقمي على الوكيل التجاري الإلكتروني المطلب الأول: حقوق والتزامات الوكيل التجاري الإلكتروني المطلب الثاني: المسؤولية القانونية وتسوية المنازعات في الوكالة التجارية الإلكترونية

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي والقانوني للوكيل التجاري الإلكتروني

يشهد العالم المعاصر تحولًا جذريًا في طبيعة النشاط التجاري بفعل التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، وهو تحول لم يقتصر على أساليب الإنتاج والتسويق فحسب، بل امتد ليشمل البنى القانونية والاقتصادية التي تحكم المعاملات التجارية. ومع الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية وتزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات، برزت الحاجة إلى نماذج جديدة من الوساطة التجارية تتلاءم مع البيئة الرقمية، ومن

أبرز هذه النماذج ما يُعرف بالوكيل التجاري الإلكتروني ويُعد الوكيل التجاري الإلكتروني أحد أهم الابتكارات القانونية التي فرضتها الثورة الرقمية، فهو يمثل وسيطًا افتراضيًا يعتمد على البرمجيات الذكية أو المنصات الرقمية للقيام بوظائف الوكيل التقليدي، مثل الترويج للسلع والخدمات، وإبرام العقود والتفاوض، وإدارة العلاقات التجارية بين الأطراف. إلا أن هذا التطور التقني أثار العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بطبيعة هذا الوكيل، وحدود شخصيته القانونية ومدى تمتعه بالأهلية اللازمة لإبرام التصرفات التجارية، فضلًا عن التساؤلات المتعلقة بمسؤوليته المدنية والتعاقدية وكيفية إثبات المعاملات التي يجريها ومدى حجيتها أمام القضاء كما أن ظهور هذا النموذج الجديد فرض على التشريعات الوطنية والدولية إعادة النظر في القواعد التقليدية للوكالة التجارية، ومحاولة تكييفها مع الواقع الرقمي بما يضمن حماية المتعاملين من جهة وتشجيع الابتكار التقني من جهة أخرى وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يسعى إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني واضح للوكيل التجاري الإلكتروني من خلال تحليل مفهومه وخصائصه، وبيان الفروق الجوهرية بينه وبين الوكيل التقليدي، واستعراض الأسس القانونية التي تنظّم عمله في ضوء التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما يهدف إلى إبراز التحديات التي تواجه المشرّع في تنظيم هذا النوع من الوكالة وبيان مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على استيعاب التحولات الرقمية المتسارعة. ومن خلال هذا التمهيد يتضح أن دراسة الوكيل التجاري الإلكتروني لم تعد مسألة نظرية فحسب، بل أصبحت ضرورة عملية تفرضها متطلبات التجارة الحديثة، مما يستدعي بحثًا معمقًا للإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكمه، تمهيدًا لفهم دوره المتنامي في الاقتصاد الرقمي العالمي.

المطلب الأول
ماهية الوكيل التجاري الإلكتروني وطبيعته القانونية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات عميقة في مختلف المجالات القانونية والاقتصادية، وكان من أبرز هذه التحولات انتقال جزء كبير من المعاملات التجارية إلى الفضاء الرقمي، الأمر الذي استتبع ظهور مفاهيم قانونية جديدة أو إعادة تفسير مفاهيم تقليدية في ضوء البيئة الإلكترونية. ومن بين هذه المفاهيم مفهوم الوكيل التجاري الذي لم يعد يقتصر على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر الأعمال التجارية بشكل مادي، بل امتد ليشمل أنظمة إلكترونية ذكية تقوم مقام الإنسان في التفاوض وإبرام العقود وتنفيذها. وقد أثار هذا التحول إشكالات نظرية وعملية تتعلق بتحديد ماهية الوكيل التجاري الإلكتروني، وبيان طبيعته القانونية، وحدود مسؤوليته، ومدى توافقه مع القواعد العامة في نظرية الوكالة[1].

أولًا: تعريف الوكيل التجاري في الفقه والقانون

يُعد عقد الوكالة التجارية من العقود المسماة التي عرفت منذ زمن طويل في النظم القانونية المختلفة حيث يقوم على أساس تفويض الموكل للوكيل في القيام بتصرفات قانونية لحسابه وفي نطاق معين من السلطة وقد عرّف الفقه القانوني الوكيل التجاري بأنه الشخص الذي يتولى بصفة مستقلة أو شبه مستقلة إبرام الصفقات أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها لحساب موكله مقابل أجر أو عمولة، مع التزامه بتمثيل مصالح الموكل والمحافظة عليها وتكاد تتفق التشريعات العربية على هذا المفهوم، إذ نص القانون المدني العراقي على أن الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، كما تناول القانون التجاري المصري أحكام الوكالة التجارية محددًا طبيعتها بوصفها علاقة تعاقدية تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي أما في التشريع اللبناني فقد عالج قانون التجارة الوكالة بوصفها صورة من صور التمثيل القانوني التي تخول الوكيل إبرام التصرفات باسم الموكل ولحسابه، مما يترتب عليه انصراف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى ذمة الموكل[2].

ويستفاد من هذه التعريفات أن الوكالة التجارية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية، هي وجود تفويض بالإرادة، وقيام الوكيل بعمل قانوني أو مادي لحساب الموكل، وانصراف آثار هذا العمل إلى ذمة الموكل. وقد كان هذا التصور

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1968، ص 215.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر دمشق، سوريا، 1985، ص 412.

مرتبطًا تاريخيًا بوجود وكيل بشري يتمتع بالأهلية القانونية والإدراك والقدرة على التمييز، بحيث يستطيع تقدير مصلحة موكله واتخاذ القرار المناسب في ضوء الظروف المحيطة[3].

غير أن هذا التصور التقليدي بدأ يواجه تحديات مع تطور وسائل الاتصال وظهور الأنظمة الإلكترونية التي أصبحت قادرة على أداء العديد من المهام التي كان يباشرها الوكيل البشري، مثل استقبال الطلبات، وإرسال العروض، وإبرام العقود إلكترونيًا، الأمر الذي دفع الفقه إلى التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار هذه الأنظمة شكلًا من أشكال الوكالة أو مجرد أدوات تقنية في يد الموكل.

ثانيًا: انتقال الوكالة التجارية إلى البيئة الرقمية

لم يكن انتقال الوكالة التجارية إلى البيئة الرقمية مجرد استبدال وسيلة تقليدية بأخرى إلكترونية، بل كان تحولًا نوعيًا في طبيعة الأداء والوسيط الذي تتم من خلاله المعاملات. فقد أتاحت شبكة الإنترنت ومنصات التجارة الإلكترونية إمكان إنشاء متاجر افتراضية تعمل على مدار الساعة دون تدخل بشري مباشر، وتقوم بأنشطة الترويج والتفاوض وإبرام العقود وتحصيل المدفوعات بصورة مؤتمتة بالكامل[4].

وقد أسهمت البرمجيات المتقدمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير ما أصبح يُعرف بالوكيل الإلكتروني وهو برنامج أو نظام معلوماتي صُمم ليعمل بصورة مستقلة نسبيًا في تنفيذ مهام محددة نيابة عن مستخدمه وفق تعليمات أو خوارزميات مسبقة وتظهر أهمية هذا الوكيل في قدرته على معالجة كميات هائلة من البيانات في وقت قصير، واتخاذ قرارات مبنية على معايير محددة دون تأثر بالعوامل النفسية أو الأخطاء البشرية هذا التحول أثار إشكاليات قانونية متعددة، من أهمها مسألة الإرادة القانونية، إذ تقوم نظرية العقد في القانون التقليدي على التقاء إرادتين بشريتين واعيتين، بينما في حالة الوكيل الإلكتروني قد يتم إبرام العقد دون تدخل بشري مباشر في لحظة التعاقد وقد عالجت بعض التشريعات هذه الإشكالية بالنص صراحة على أن التصرفات التي تتم بواسطة أنظمة إلكترونية تُنسب إلى الشخص الذي استخدم هذه الأنظمة، باعتبارها امتدادًا لإرادته وفي هذا السياق، نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية المصري على حجية المحررات الإلكترونية واعتبارها في حكم المحررات العرفية متى استوفت الشروط القانونية، كما أقر قانون المعاملات الإلكترونية العراقي مبدأ الاعتراف بالرسائل الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود، وهو ما فتح المجال للاعتراف بالتصرفات التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني باعتبارها ملزمة للموكل[5].

ثالثًا: الطبيعة القانونية للوكيل التجاري الإلكتروني

يثير تحديد الطبيعة القانونية للوكيل التجاري الإلكتروني جدلًا فقهيًا، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهات متعددة. ذهب اتجاه أول إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد أداة تقنية لا تتمتع بأي استقلال قانوني وبالتالي فإن جميع التصرفات التي يقوم بها تُنسب مباشرة إلى الموكل بوصفه المصدر الحقيقي للإرادة ويرى هذا الاتجاه أن الأنظمة الإلكترونية لا يمكن أن تكون محلًا للحقوق أو الالتزامات، لافتقارها إلى الشخصية القانونية والإدراك[6].

في المقابل، ذهب اتجاه آخر إلى محاولة منح الوكيل الإلكتروني نوعًا من الاستقلال الوظيفي، معتبرًا أنه وإن لم يكن شخصًا قانونيًا بالمعنى التقليدي إلا أنه يؤدي دورًا يتجاوز مجرد الأداة، لاسيما في ظل قدرته على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات معقدة غير أن هذا الرأي لم يجد صدى واسعًا في التشريعات التي ظلت متمسكة بفكرة إسناد التصرفات إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك النظام أو يديره ويبدو أن الاتجاه الغالب في التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي والمصري، يميل إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني وسيلة تنفيذ لإرادة الموكل وليس شخصًا مستقلًا،

---

(3) محمد طه الجنابي، الوكالة التجارية في القانون المدني، دار الحكمة بغداد، العراق، 2004، ص 77.

(4) محمد المرصفاوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2010، ص 301.

(5) سامي الحداد، الوكالة التجارية في التشريع العربي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012، ص 144.

(6) أحمد الخالدي، القانون التجاري، الشركات والوكالات التجارية، دار الثقافة للنشر عمّان، الأردن، 2015، ص 229.

وهو ما يتفق مع المبادئ العامة في نظرية الشخصية القانونية التي تحصرها في الإنسان أو الكيان المعنوي المعترف به قانونًا وبناءً على ذلك، فإن الوكيل الإلكتروني لا يكتسب حقوقًا ولا يتحمل التزامات بذاته، بل تترتب الآثار القانونية مباشرة في ذمة الموكل.

رابعًا: خصائص الوكيل التجاري الإلكتروني وتمييزه عن الوسيط أو المسوق الإلكتروني

يتميز الوكيل التجاري الإلكتروني بعدة خصائص تجعله يختلف عن الوكيل التقليدي وعن غيره من الفاعلين في البيئة الرقمية. فهو أولًا يعمل في بيئة افتراضية تعتمد على شبكات الاتصال ونظم المعلومات، ولا يتطلب وجودًا ماديًا أو مكانًا جغرافيًا محددًا. كما أنه يعمل وفق خوارزميات مبرمجة مسبقًا تحدد نطاق صلاحياته وحدود تصرفاته، مما يجعله أكثر دقة في تنفيذ التعليمات لكنه في الوقت ذاته أقل مرونة في التعامل مع الحالات غير المتوقعة ومن أهم خصائصه كذلك قدرته على العمل بشكل متواصل دون توقف ومعالجة عدد كبير من العمليات في وقت واحد، الأمر الذي يجعله أداة فعالة في التجارة الإلكترونية واسعة النطاق كما أن تكلفته التشغيلية غالبًا ما تكون أقل من تكلفة الوكيل البشري، مما يشجع الشركات على الاعتماد عليه في إدارة عملياتها التجارية عبر الإنترنت[7].

ويقتضي التحليل القانوني التمييز بين الوكيل الإلكتروني وبين الوسيط أو المسوق الإلكتروني. فالوسيط الإلكتروني يقتصر دوره عادة على توفير منصة تجمع بين البائع والمشتري كما هو الحال في منصات التجارة الإلكترونية التي تعرض السلع دون أن تكون طرفًا في العقد أما الوكيل الإلكتروني، فإنه قد يُمنح صلاحية إبرام العقد باسم الموكل، واستلام الثمن أو إرسال القبول، مما يجعله أقرب إلى مفهوم الوكالة القانونية هذا التمييز له آثار قانونية مهمة، إذ يترتب على اعتبار النظام وكيلاً قانونيًا انصراف آثار تصرفاته مباشرة إلى الموكل بينما في حالة الوسيط قد تقتصر مسؤوليته على حدود معينة تتعلق بسلامة المنصة أو صحة المعلومات المعروضة. وقد بدأ القضاء في بعض الدول العربية، ومنها مصر ولبنان، في التمييز بين هذين الدورين عند النظر في المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية[8].

المطلب الثاني
الأساس التشريعي لتنظيم الوكيل التجاري الإلكتروني

مع اتساع نطاق استخدام الأنظمة الإلكترونية في المعاملات التجارية برزت الحاجة إلى إطار تشريعي ينظم هذه الممارسات ويضمن استقرار المعاملات وحماية أطرافها وقد واجهت التشريعات التقليدية صعوبة في استيعاب هذه الظواهر الجديدة، لكونها وُضعت في زمن كانت فيه المعاملات تتم بشكل ورقي وبحضور مادي للأطراف لذلك اتجهت الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لسد هذا الفراغ التشريعي[9].

أولًا: القوانين المنظمة للوكالة التجارية في التشريعات الوطنية

تُعد قوانين الوكالة التجارية في الدول العربية الإطار الأساسي الذي ينظم العلاقة بين الوكيل والموكل من حيث شروط التعاقد وحقوق والتزامات كل طرف وآثار إنهاء العلاقة ففي العراق، نظم القانون التجاري وقانون الوكالات التجارية أحكام الوكالة وحدد التزامات الوكيل في تنفيذ أوامر موكله والمحافظة على مصالحه كما أوجب تسجيل الوكالات التجارية في سجلات رسمية لضمان الشفافية وحماية المتعاملين وفي مصر نص قانون التجارة على أحكام مفصلة تتعلق بالوكالة بالعمولة والوكالة التجارية، محددًا واجبات الوكيل في تنفيذ التعليمات والمحافظة على أموال الموكل وتقديم الحساب كما أقر حق الوكيل في العمولة والتعويض في حالات معينة أما في لبنان فقد عالج قانون التجارة

(7) خالد الشمري، النظام القانوني للوكالة التجارية، مكتبة الفلاح الكويت، الكويت، 2011، ص 98.

(8) محمود الطائي، شرح قانون التجارة العراقي، دار الكتب القانونية بغداد، العراق، 2013، ص 265.

(9) علي حسين الربيعي، القانون الإلكتروني، دراسة في المعاملات الإلكترونية، دار الجامعة بغداد، العراق، 2014، ص 55.

مسألة الوكالة التجارية ضمن إطار أوسع يتعلق بالتمثيل التجاري، مع التركيز على حماية الوكيل من التعسف في إنهاء العقد[10].

غير أن هذه التشريعات صيغت في ظل افتراض وجود وكيل بشري، ولم تتضمن نصوصًا صريحة تتناول الوكيل الإلكتروني، مما يطرح إشكالية تكييف النصوص التقليدية لتشمل هذا النوع من الوكالة وقد اتجه الفقه إلى تطبيق القواعد العامة في الوكالة على الحالات التي يستخدم فيها الموكل نظامًا إلكترونيًا لتنفيذ أعماله، باعتبار أن العبرة في النهاية بوجود تفويض وقيام شخص بعمل لحساب آخر، حتى لو تم التنفيذ بواسطة وسيلة تقنية.

ثانيًا: دور قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية في تنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل

تمثل قوانين المعاملات الإلكترونية الركيزة الأساسية في إضفاء المشروعية القانونية على التصرفات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، إذ جاءت هذه القوانين استجابةً للتطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز أنماطًا جديدة من التعاقد تقوم على التفاعل الإلكتروني أو على تدخل الأنظمة المؤتمتة دون حضور مادي للأطراف وقد أقرت هذه التشريعات مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية، بحيث تُمنح الوثيقة الإلكترونية ذات الآثار القانونية متى استوفت الشروط الفنية التي تضمن سلامتها وقابليتها للحفظ والاسترجاع وعدم قابليتها للتعديل دون كشف ذلك[11].

كما منحت هذه القوانين **التوقيع الإلكتروني** حجية قانونية في الإثبات متى توافرت شروط معينة، مثل إمكانية تحديد هوية الموقع، وسيطرته المنفردة على وسيلة التوقيع، وإمكانية كشف أي تعديل لاحق على البيانات الموقعة. ويُعد ذلك حجر الزاوية في الاعتراف بالعقود التي يبرمها الوكيل الإلكتروني، لأن صحة هذه العقود تعتمد على إمكانية إسناد التصرف إلى الشخص الذي أنشأ النظام أو أمر باستخدامه.

ففي مصر، صدر قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، الذي أسس إطارًا قانونيًا متكاملًا للاعتراف بالمحررات الإلكترونية، وأنشأ هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لتتولى تنظيم نشاط خدمات التصديق الإلكتروني ومنح التراخيص للجهات المختصة بإصدار شهادات التوقيع الرقمي وقد أكد هذا القانون أن للمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات العرفية متى استوفت الضوابط المنصوص عليها الأمر الذي يتيح الاعتداد قانونًا بالعقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية التي يستخدمها الوكيل لتنفيذ تعليمات موكله[12].

أما في العراق، فقد صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012، والذي نص صراحةً على أن الرسائل الإلكترونية تكون لها ذات الحجية المقررة للكتابة متى أمكن الاحتفاظ بها على نحو يتيح الرجوع إليها، وأن يكون من الممكن التعرف على مرسلها ويؤدي هذا النص إلى الاعتراف بالعقود التي يبرمها الوكيل الإلكتروني، سواء كان برنامجًا حاسوبيًا أو نظامًا ذكيًا، طالما أن هذا النظام يعمل تحت إشراف شخص طبيعي أو اعتباري ويُمكن نسبته إليه[13].

ومن ثم، فإن قوانين المعاملات الإلكترونية لا تقتصر على مجرد الاعتراف بالشكل الإلكتروني للتصرفات، بل تؤدي دورًا حاسمًا في تحديد المسؤولية القانونية وتكييف العلاقة بين الوكيل الإلكتروني والموكل، بما يضمن امتداد القواعد التقليدية للوكالة إلى البيئة الرقمية مع مراعاة خصوصياتها التقنية

ثالثًا: الاسترشاد بالتشريعات الدولية النموذجية ودورها في تطوير التنظيم الوطني

---

(10) محمد القصير، التجارة الإلكترونية وأحكامها القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2016، ص 121.

(11) ناصر الشمري، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الثقافة عمّان، الأردن، 2017، ص 88.

(12) سعاد العبيدي، المعاملات الإلكترونية في القانون العربي، دار الفكر الجامعي مصر، القاهرة، 2018، ص 134.

(13) حسن النجار، القانون الدولي للتجارة الإلكترونية دار المنهل اللبناني بيروت، لبنان، 2019، ص 201.

لم تقتصر الجهود على المستوى الوطني، بل ساهمت المنظمات الدولية في وضع أطر نموذجية تهدف إلى توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بما يحقق قدرًا أكبر من الانسجام التشريعي بين الدول ويعزز الثقة في المعاملات الرقمية عبر الحدود ومن أبرز هذه الجهود القوانين النموذجية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولا سيما **القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996** و**القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001** وقد تناولت هذه القوانين مسائل جوهرية مثل الاعتراف بالرسائل الإلكترونية، وحجيتها في الإثبات، وتنظيم التوقيع الإلكتروني، إضافة إلى معالجة إسناد الرسائل الصادرة عن الأنظمة الآلية وتحديد مسؤولية الأطراف عنها وقد أكدت هذه القوانين على مبدأ عدم التمييز بين الوسائل الإلكترونية والوسائل التقليدية، بحيث لا يجوز إنكار الأثر القانوني أو حجية الرسالة لمجرد صدورها في شكل إلكتروني، كما أقرت مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يهدف إلى معادلة الوسائل الإلكترونية بنظيراتها الورقية متى استوفت الشروط الفنية والقانونية اللازمة[14].

كذلك اعترفت صراحةً بصحة التصرفات القانونية التي تتم بواسطة الأنظمة المؤتمتة، متى كانت هذه الأنظمة تعمل بناءً على برمجة أو توجيه سابق من شخص طبيعي أو اعتباري، وهو ما أرسى أساسًا قانونيًا مهمًا للتعامل مع التعاقدات الذكية والأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وقد استفادت العديد من الدول العربية من هذه القوانين النموذجية عند صياغة تشريعاتها الوطنية، ومن بينها مصر التي استلهمت أحكام **القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية** عند إصدار قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، حيث تبنت مبدأ الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، ونظمت شروط صحة التوقيع الإلكتروني والجهات المرخص لها بتقديم خدمات التصديق كما يظهر أثر هذه القوانين النموذجية في عدد من التشريعات العربية الأخرى التي سعت إلى مواءمة أنظمتها القانونية مع المعايير الدولية لضمان الاعتراف المتبادل بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية وتسهيل اندماجها في الاقتصاد الرقمي العالمي[15].

وبذلك يتضح أن التشريعات الدولية النموذجية لم تكن مجرد نصوص استرشادية، بل شكلت مرجعًا تشريعيًا مهمًا أسهم في توجيه السياسات التشريعية الوطنية، وساعدت الدول على بناء أطر قانونية حديثة قادرة على مواكبة التطور التقني المتسارع وتنظيم المعاملات التي تتم عبر الأنظمة المؤتمتة والوسائط الإلكترونية بصورة تحقق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات[16].

المبحث الثاني
الآثار القانونية للتحول الرقمي على الوكيل التجاري الإلكتروني

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في طبيعة النشاط التجاري بفعل الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل مفاهيم الإنتاج والتوزيع والتسويق وغيّرت بصورة عميقة البنى القانونية التي تحكم العلاقات التجارية فقد أدى الانتشار الواسع لتقنيات المعلومات والاتصالات، وتطور منصات التجارة الإلكترونية إلى ظهور أنماط جديدة من

(14) ريم محمد السرحان، "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات" اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015، ص 144.

(15) فاطمة عبد الحميد، "الوكيل الإلكتروني وطبيعته القانونية " مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 42، 2018، ص 55.

(16) منى حسن، "التجارة الإلكترونية في التشريع العربي " مجلة البحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد 33، 2020، ص 101.

التعاقد والوساطة التجارية تعتمد على الأنظمة المؤتمتة والذكاء الاصطناعي، مما أوجد واقعًا قانونيًا جديدًا يتطلب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للوكالة التجارية وفي هذا السياق برز الوكيل التجاري الإلكتروني بوصفه أحد أهم الأدوات الرقمية التي باتت تقوم بدور الوسيط التجاري، سواء في عرض المنتجات، أو التفاوض أو إبرام العقود، أو إدارة العلاقات التجارية، دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر في كل مرحلة من مراحل العملية التجارية وقد أثار هذا التحول العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بطبيعة الوكيل الإلكتروني وحدود شخصيته القانونية، ومدى تمتعه بالأهلية اللازمة لإبرام التصرفات التجارية، فضلًا عن التساؤلات المتعلقة بمسؤوليته المدنية والتعاقدية وحجية التصرفات التي يقوم بها، وكيفية إثباتها أمام القضاء كما فرضت البيئة الرقمية تحديات جديدة تتعلق بحماية البيانات وأمن المعلومات وتنظيم العلاقة بين الموكل والوكيل الإلكتروني، في ظل غياب إطار تشريعي موحد قادر على استيعاب التطور التقني المتسارع. وقد دفعت هذه التحديات العديد من التشريعات الوطنية والدولية إلى محاولة تكييف قواعد الوكالة التجارية مع الواقع الرقمي من خلال إدخال نصوص جديدة في قوانين المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والاسترشاد بالقوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للوكيل التجاري الإلكتروني وتحليل الآثار القانونية المترتبة على التحول الرقمي في مجال الوكالة التجارية، من خلال بيان حقوق الوكيل الإلكتروني والتزاماته وتحديد مسؤوليته المدنية واستعراض الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن الوكالة الإلكترونية كما يهدف البحث إلى إبراز التحديات التي تواجه المشرّع في تنظيم هذا النوع من الوكالة وبيان مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المتعاملين وتشجيع الابتكار في الاقتصاد الرقمي.

المطلب الأول
حقوق والتزامات الوكيل التجاري الإلكتروني

أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إعادة تشكيل طبيعة العلاقات القانونية والتجارية، ولا سيما تلك التي تقوم على الوكالة التجارية حيث أصبح الوكيل التجاري الإلكتروني جزءًا أساسيًا من البنية الحديثة للتجارة الرقمية وقد فرض هذا التحول تحديات جديدة تتعلق بتحديد حقوق الوكيل الإلكتروني والتزاماته، خاصة في ظل غياب وجود مادي أو بشري مباشر في تنفيذ أعمال الوكالة كما أثار هذا التطور تساؤلات حول مدى انطباق القواعد التقليدية للوكالة على هذا النوع من الوكلاء، وكيفية تكييف الالتزامات القانونية مع طبيعة العمل الإلكتروني الذي يعتمد على الأنظمة المؤتمتة والذكاء الاصطناعي ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب الذي يسعى إلى تحليل الإطار القانوني لحقوق والتزامات الوكيل التجاري الإلكتروني، وبيان كيفية تنظيمها في ضوء التشريعات الحديثة، مع التركيز على خصوصية البيئة الرقمية ومتطلباتها التقنية والقانونية[17].

أولًا: التزامات الوكيل في تنفيذ الوكالة عبر الوسائل الإلكترونية.

يُعد تنفيذ الوكالة عبر الوسائل الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في العلاقات التجارية، حيث أصبح الوكيل الإلكتروني يقوم بمهام متعددة تشمل عرض المنتجات وإرسال العروض، واستقبال الطلبات وإبرام العقود وتحصيل المدفوعات، وذلك من خلال أنظمة إلكترونية تعمل بصورة مؤتمتة. ويترتب على هذا الوضع التزام الوكيل الإلكتروني بتنفيذ الوكالة وفقًا للتعليمات المسبقة التي يحددها الموكل سواء كانت هذه التعليمات مبرمجة في النظام أو

(17) سلوى حسن الزهراني، الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة بين القانون والتطبيق، مكتبة القانون الحديث جدة، السعودية، 2023، ص١٤٢.

واردة في العقد الإلكتروني ويشمل هذا الالتزام ضرورة الالتزام بنطاق الصلاحيات المحددة، وعدم تجاوزها أو التوسع فيها بما قد يترتب عليه إبرام عقود غير مقصودة أو تنفيذ عمليات غير مصرح بها [18].

كما يلتزم الوكيل الإلكتروني بضمان سلامة النظام المستخدم في تنفيذ الوكالة، بحيث يكون قادرًا على أداء المهام المطلوبة دون أعطال أو أخطاء تقنية تؤثر في صحة التصرفات القانونية. ويشمل ذلك تحديث البرمجيات، ومعالجة الثغرات الأمنية، وضمان توافق النظام مع المعايير التقنية المعتمدة. ويُعد هذا الالتزام امتدادًا لالتزام الوكيل التقليدي ببذل عناية الشخص المعتاد، إلا أنه يأخذ شكلًا تقنيًا يتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية .ويُضاف إلى ذلك التزام الوكيل الإلكتروني بضمان دقة المعلومات التي يقدمها للمستهلكين أو المتعاملين، إذ إن أي خطأ في البيانات قد يؤدي إلى إبرام عقود غير صحيحة أو تحميل الموكل التزامات لم يقصدها. وتؤكد التشريعات الحديثة على ضرورة التزام الأنظمة الإلكترونية بمعايير الشفافية والدقة، باعتبارها جزءًا من حماية المستهلك في البيئة الرقمية[19].

ثانيًا: التزام الوكيل بحماية البيانات والمعلومات التجارية

تُعد حماية البيانات والمعلومات التجارية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري الإلكتروني، نظرًا لاعتماده على معالجة كميات كبيرة من المعلومات الحساسة المتعلقة بالعملاء والموكلين والمعاملات التجارية. وتشمل هذه البيانات معلومات شخصية، وبيانات مالية، وسجلات معاملات، ومعلومات تجارية سرية تمثل جوهر القدرة التنافسية للموكل. ويترتب على الوكيل الإلكتروني التزام قانوني باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه البيانات من الاختراق أو التسريب أو الاستخدام غير المشروع، بما يحفظ سرية المعلومات ويضمن استمرارية الأعمال التجارية الرقمية وقد أكدت التشريعات الحديثة، مثل قوانين حماية البيانات الشخصية، على ضرورة التزام الأنظمة الإلكترونية بمعايير الأمان السيبراني، بما في ذلك التشفير أثناء نقل البيانات وتخزينها، وإدارة الصلاحيات بحيث يتم تحديد مستويات الوصول لكل فئة من الموظفين أو المستخدمين، وتطبيق سياسات الخصوصية التي تحدد استخدام البيانات وشروط مشاركتها.[20]

ويُعد هذا الالتزام جزءًا أساسيًا من واجب الوكيل في المحافظة على مصالح الموكل، إذ إن أي تسريب للبيانات أو فقدانها قد يؤدي إلى أضرار جسيمة، سواء من حيث المنافسة أو السمعة التجارية للموكل، كما قد يترتب عليه مسؤوليات قانونية إضافية على الوكيل إذا كان الإهمال أو التقصير سببًا في حدوث الخسارة كما يلتزم الوكيل الإلكتروني بعدم استخدام البيانات التي يحصل عليها إلا في نطاق الوكالة، وعدم استغلالها لتحقيق مصالح شخصية أو تجارية خارج إطار العلاقة التعاقدية. ويُعد هذا الالتزام امتدادًا لمبدأ الأمانة والولاء الذي يحكم علاقة الوكيل بالموكل في القواعد التقليدية للوكالة، ويعكس حرص التشريعات الحديثة على مواءمة الالتزامات الرقمية مع المبادئ القانونية التقليدية، بما يضمن حماية حقوق الموكل والحفاظ على سرية معلوماته التجارية[21].

ثالثًا: حقوق الوكيل في العمولة والتعويض والضمانات القانونية

على الرغم من الطبيعة التقنية للوكيل الإلكتروني، إلا أنه يتمتع بحقوق قانونية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الوكيل التقليدي، وفي مقدمتها الحق في العمولة أو الأجر المتفق عليه مقابل تنفيذ أعمال الوكالة. ويُعد هذا الحق ثابتًا سواء كان الوكيل نظامًا إلكترونيًا مملوكًا لشركة أو منصة رقمية، أو برنامجًا يستخدمه الموكل لتنفيذ أعماله التجارية، بما

---

(18) فؤاد الشعيبي، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2017، ص١٢٥.

(19) نوار محمد حسون، التنظيم القانوني للوكالة الإلكترونية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024، ص٧٨.

(20) إيهاب سامر أحمد العمرو، المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني في القانون الأردني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، 2021، ص٩٦.

(21) بشرى الهبازي، المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد ١١ 2025، ص٣٥.

يضمن حصول الوكيل على مقابل عادل عن جهوده ومساهمته في تحقيق مصالح الموكل كما يتمتع الوكيل الإلكتروني بالحق في التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة إخلال الموكل بالتزاماته، مثل عدم توفير البيانات اللازمة أو عدم تحديث النظام أو تعطيله بما يؤثر في قدرة الوكيل على تنفيذ مهامه. ويشمل ذلك أيضًا التعويض عن إنهاء الوكالة بشكل تعسفي، خاصة إذا كان الوكيل الإلكتروني تابعًا لشركة أو منصة تقدم خدمات الوساطة التجارية، بما يحميه من قرارات أحادية قد تضر بمصالحه أو حقوقه. ويضمن هذا التعويض استقرار عمل الوكيل الإلكتروني ويمثل حماية عملية له ضد الإخلالات التي قد تؤثر على أدائه وقدرته على تحقيق الأرباح المتوقعة[22].

وتتمثل الضمانات القانونية الأخرى للوكيل في حماية النظام المستخدم في تنفيذ الوكالة، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية للبرمجيات وضمان عدم التعدي على حقوقه التقنية أو التشغيلية. وقد أكدت التشريعات الحديثة على ضرورة توفير بيئة قانونية مستقرة تضمن حقوق الوكلاء الإلكترونيين، باعتبارهم جزءًا أساسيًا من البنية التحتية للتجارة الرقمية، مما يعزز الثقة بين الأطراف ويضمن استمرار عمل المنصات الرقمية بطريقة آمنة وفعالة ومستدامة.[23]

المطلب الثاني
المسؤولية القانونية وتسوية المنازعات في الوكالة التجارية الإلكترونية

أدى انتشار الوكالة التجارية الإلكترونية إلى ظهور تحديات قانونية جديدة تتعلق بتحديد المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني، خاصة في ظل الطبيعة التقنية للأنظمة المستخدمة في تنفيذ الوكالة. كما أثار هذا التطور إشكالات تتعلق بصعوبة الإثبات في البيئة الرقمية نظرًا لاعتماد المعاملات على البيانات الإلكترونية والبرمجيات المؤتمتة. ومن هنا برزت الحاجة إلى تطوير آليات حديثة لتسوية المنازعات، مثل التحكيم الإلكتروني ومنصات تسوية النزاعات عبر الإنترنت، بما يتناسب مع طبيعة التجارة الرقمية ومتطلباتها ويهدف هذا المطلب إلى تحليل المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني وبيان التحديات المتعلقة بالإثبات، واستعراض الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات في البيئة الرقمية[24].

أولًا: المسؤولية المدنية للوكيل عن الأخطاء الإلكترونية أو الإخلال بالعقد.

تُعد المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني من أكثر الموضوعات تعقيدًا في البيئة الرقمية، نظرًا لكون الأخطاء التي قد تقع أثناء تنفيذ الوكالة قد تكون ناتجة عن خلل تقني في النظام أو خطأ في البرمجة أو سوء استخدام من قبل الموكل ويترتب على الوكيل الإلكتروني مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالموكل أو الغير نتيجة إخلاله بالتزاماته، سواء كان هذا الإخلال ناتجًا عن خطأ بشري في إعداد النظام أو عن عطل تقني كان يمكن تفاديه باتخاذ التدابير اللازمة وتقوم المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني على أساس الخطأ، بحيث يجب إثبات أن الوكيل قد أخل بالتزاماته أو لم يتخذ العناية اللازمة لضمان سلامة النظام المستخدم وقد تتوسع هذه المسؤولية لتشمل حالات الخطأ المفترض، خاصة إذا كان الوكيل شركة أو منصة رقمية تقدم خدمات تجارية واسعة النطاق كما قد يتحمل الموكل جزءًا من المسؤولية إذا كان الخطأ ناتجًا عن تعليمات غير واضحة أو عن عدم تحديث البيانات أو عن سوء استخدام النظام وتؤكد التشريعات الحديثة على ضرورة توزيع المسؤولية بين الأطراف وفقًا لطبيعة الخطأ ومصدره، بما يضمن حماية المتعاملين واستقرار المعاملات الإلكترونية[25].

ثانيًا: صعوبات الإثبات في البيئة الرقمية

---

(22) عذراء أحمد عيسى انصاف، الحماية القانونية المقررة في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ٦، العدد ٧ 2025، ص٦٢٠.

(23) إبراهيم سلامة أحمد شوشة، انعكاس الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على القانون التجاري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ١٠، العدد ٢ 2024، ص ١٧٢.

(24) علاء عبد الرزاق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي دار المناهج عمّان، الأردن، 2013، ص٨٩.

(25) محمد سعيد العدراوي، القواعد القانونية في التجارة الإلكترونية، مكتبة القانون الرياض، السعودية، 2019، ص٧٥.

تُعد صعوبات الإثبات من أبرز الإشكاليات القانونية التي تطرحها الوكالة التجارية الإلكترونية، وذلك بسبب اعتمادها الكامل على الوسائط الرقمية والأنظمة المعلوماتية في إبرام العقود وتنفيذها فالبيئة الرقمية تختلف جوهريًا عن البيئة التقليدية من حيث طبيعة الدليل وشكله، إذ لا تكون الأدلة مادية ملموسة، بل عبارة عن بيانات رقمية قد تكون عرضة للتعديل أو الحذف أو الاختراق دون أن يترك ذلك أثرًا ظاهرًا، مما يثير إشكالات جدية بشأن موثوقيتها وحجيتها أمام القضاء[26].

ومن أهم هذه الصعوبات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني، حيث يتطلب الأمر التحقق من أن التوقيع قد صدر فعلًا عن الشخص المنسوب إليه، وأنه لم يتم استخدامه دون علمه أو بإكراه أو عن طريق اختراق تقني كما تبرز مشكلة إثبات مصدر الرسائل الإلكترونية، خاصة في ظل إمكانية انتحال الهوية الرقمية أو استخدام خوادم وسيطة لإخفاء المصدر الحقيقي للرسالة ويضاف إلى ذلك التحدي المتعلق بإثبات سلامة البيانات من التعديل بعد إرسالها، وهو ما يتطلب استخدام تقنيات التشفير وخدمات التوثيق الزمني لضمان عدم العبث بالمحتوى وقد سعت التشريعات الحديثة إلى معالجة هذه الإشكالات من خلال الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، بشرط استيفائها لمعايير تقنية وقانونية محددة، مثل إمكانية حفظ البيانات بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقًا، وضمان ارتباط التوقيع بالموقع بشكل فريد، وإمكانية كشف أي تعديل يطرأ على الوثيقة بعد توقيعها.

وفي هذا السياق، تبنت العديد من القوانين مبدأ التكافؤ الوظيفي، الذي يقوم على مساواة الوثيقة الإلكترونية بالوثيقة الورقية متى أدت نفس الوظائف القانونية، مثل التعبير عن الإرادة وإمكانية الاحتجاج بها أمام الغير كما تبرز صعوبة خاصة في إثبات الأخطاء التقنية التي قد تقع أثناء تنفيذ العمليات الإلكترونية، مثل أخطاء الأنظمة الآلية أو الأعطال البرمجية أو الهجمات السيبرانية ففي هذه الحالات يصبح من الصعب تحديد المسؤولية بدقة: هل تعود إلى خلل في تصميم النظام، أم إلى إهمال في صيانته أم إلى تدخل خارجي غير مشروع، أم إلى سوء استخدام من أحد الأطراف؟ ويتطلب الفصل في هذه المسائل الاستعانة بخبراء تقنيين متخصصين في تحليل الأنظمة الرقمية وتتبع مسارات البيانات، وهو ما دفع العديد من التشريعات إلى تنظيم دور الخبرة التقنية الرقمية وإضفاء حجية خاصة على تقارير الخبراء في المنازعات الإلكترونية.[27]

ثالثًا: الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات في البيئة الرقمية

أدى التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور وسائل حديثة لتسوية المنازعات تتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، التي تتم غالبًا عن بُعد وعبر حدود جغرافية متعددة ومن أبرز هذه الوسائل التحكيم الإلكتروني ومنصات تسوية النزاعات عبر الإنترنت (ODR)، التي أصبحت تمثل أحد مكونات منظومة العدالة الرقمية الحديثة ويُعد التحكيم الإلكتروني امتدادًا للتحكيم التقليدي، إلا أنه يتم بالكامل أو جزئيًا باستخدام الوسائط الإلكترونية، سواء في تقديم طلبات التحكيم، أو تبادل المذكرات والمستندات، أو عقد الجلسات عبر تقنيات الاتصال المرئي، أو حتى إصدار الحكم التحكيمي وتبليغه للأطراف. ويتميز هذا النوع من التحكيم بالسرعة والمرونة وتقليل التكاليف، إضافة إلى قدرته على تجاوز عقبات الاختصاص القضائي المكاني[28].

مما يجعله مناسبًا بصفة خاصة لمنازعات التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي أما منصات تسوية النزاعات عبر الإنترنت (ODR)، فهي أنظمة رقمية متكاملة تُستخدم لإدارة المنازعات بدءًا من تقديم الشكوى إلكترونيًا، مرورًا بمرحلة التفاوض والوساطة، وصولًا إلى إصدار قرار ملزم أو توصية غير ملزمة بحسب طبيعة النظام المعتمد وتتيح هذه المنصات للأطراف متابعة إجراءات النزاع في أي وقت ومن أي مكان، مع حفظ جميع المراسلات والوثائق في بيئة إلكترونية مؤمنة، مما يعزز الشفافية وسهولة التتبع وقد شهدت هذه المنصات تطورًا ملحوظًا بفضل إدماج تقنيات

---

(26) بشير عباس، تطبيقات الإنترنت التسويقية دار المناهج عمّان، الأردن، 2017، ص١٢٠.

(27) عبد الكريم عساس، التجارة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني المالي دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2018، ص١٥٣.

(28) عبد الله بن سليمان المنيع، التجارة الإلكترونية بين التشريع والفقه الإسلامي مؤسسة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، السعودية، 2015، ص٩٨.

الذكاء الاصطناعي، حيث تُستخدم خوارزميات تحليل البيانات لاستخلاص أنماط النزاعات المتكررة واقتراح حلول أو تسويات محتملة بناءً على سوابق مماثلة كما يمكن للأنظمة الذكية فرز الشكاوى وتصنيفها وتوجيهها إلى المسار الإجرائي المناسب، مما يساهم في تسريع الفصل في النزاعات وتقليل العبء على الهيئات القضائية التقليدية[29].

وقد اتجهت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى تقنين هذه الوسائل وإدماجها ضمن أطرها القانونية، من خلال الاعتراف بحجية الإجراءات والقرارات الصادرة عنها، ووضع قواعد تنظم سرية البيانات وضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع. وتؤكد التجارب الدولية أن اعتماد التحكيم الإلكتروني وأنظمة ODR أسهم في تعزيز ثقة المتعاملين في التجارة الإلكترونية، إذ يوفر لهم آليات سريعة وفعالة لحماية حقوقهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات قضائية طويلة ومعقدة، الأمر الذي يدعم استقرار المعاملات الرقمية ويشجع على نمو الاقتصاد الرقمي بشكل عام[30].

الخاتمة

خلص البحث إلى أن التحول الرقمي أحدث نقلة نوعية في طبيعة العلاقات التجارية، وأسفر عن ظهور الوكيل التجاري الإلكتروني كأحد الأدوات الأساسية في بيئة الاقتصاد الرقمي. فقد أظهرت الدراسة أن هذا النوع من الوكلاء، بالرغم من كونه نظامًا تقنيًا أو برنامجًا حاسوبيًا، يؤدي وظائف الوكيل التقليدي بشكل كامل، بدءًا من الترويج للمنتجات والخدمات، مرورًا بإبرام العقود والتفاوض، وصولًا إلى إدارة العلاقات التجارية مع العملاء دون الحاجة لتدخل بشري مباشر. كما أوضحت الدراسة أن خصائص الوكيل الإلكتروني، مثل العمل المستمر، والدقة في تنفيذ التعليمات، والقدرة على معالجة كميات كبيرة من البيانات بسرعة، تمنحه كفاءة عالية مقارنة بالوكيل التقليدي، لكنه يفتقر إلى الشخصية القانونية والاستقلال الذاتي، وهو ما ينعكس على كيفية نسب التصرفات إلى الموكل مباشرة وتحديد مسؤوليات الأطراف القانونية.

وأشارت الدراسة أيضًا إلى أن هذا التحول الرقمي أوجد تحديات قانونية جديدة تتعلق بالإثبات وحماية البيانات وأمن المعلومات، فضلاً عن التحديات التنظيمية المرتبطة بتنظيم العلاقة بين الموكل والوكيل الإلكتروني. فقد أصبح من الضروري تعديل القواعد التقليدية للوكالة لتتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية، بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملة ويوازن بين الابتكار التقني ومتطلبات الاستقرار القانوني. وعليه، أصبح من الواضح أن التشريعات الوطنية لم تعد قادرة وحدها على استيعاب هذه التحولات، بل تحتاج إلى الاستفادة من القوانين النموذجية الدولية والمعايير العالمية لتوحيد قواعد التجارة الإلكترونية، وتحقيق اعتراف متبادل بالعقود والتصرفات الرقمية عبر الحدود كما أبرز البحث الدور المهم للوسائل الحديثة في تسوية المنازعات الرقمية، مثل التحكيم الإلكتروني ومنصات تسوية النزاعات عبر الإنترنت (ODR)، والتي أثبتت فعاليتها في حل المنازعات بسرعة ومرونة، وتقليل التكاليف، مع الحفاظ على حقوق الأطراف وضمان الشفافية. ويشير البحث إلى أن دمج هذه الآليات ضمن الأطر القانونية الوطنية يساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين ويحفز نمو الاقتصاد الرقمي بشكل مستدام. في ضوء هذه النتائج، يتضح أن دراسة الوكيل التجاري الإلكتروني لم تعد مسألة نظرية فحسب، بل أصبحت ضرورة عملية، تتطلب وضع أطر تنظيمية واضحة، تراعي التطورات التقنية وتضمن حماية قانونية متوازنة لكل من الموكل، والوكيل الإلكتروني، والمستهلك النهائي، بما يسهم في استقرار المعاملات الرقمية ويحفز الابتكار في الاقتصاد الحديث.

---

(29) علي صادق السالم وآخرون، التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، 2021، ص٦٥.

(30) ياسر عبد الله السويدي، التجارة الإلكترونية والمنازعات الرقمية، دار الإمارات للنشر أبو ظبي، الأمارات، 2022، ص٢٠٣.

أولًا: النتائج

1. الوكيل التجاري الإلكتروني يؤدي وظائف الوسيط التقليدي لكنه يعمل في بيئة افتراضية تعتمد على الأنظمة الرقمية والخوارزميات المؤتمتة .
2. الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني لا تمنحه شخصية مستقلة، بل تنصرف آثار تصرفاته مباشرة إلى الموكل .
3. التحول الرقمي يفرض تحديات جديدة تتعلق بالإثبات وحماية البيانات وأمن المعلومات، والتي لا يمكن معالجتها بالقواعد التقليدية دون تعديل .
4. الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات، مثل التحكيم الإلكتروني ومنصاتODR ، أثبتت فعاليتها في تسريع الفصل في المنازعات الرقمية وتقليل التعقيدات القانونية .

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتشمل نصوصًا صريحة تنظم عمل الوكلاء الإلكترونيين، مع تحديد حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم بدقة .
2. تعزيز الإطار القانوني لحماية البيانات والمعلومات التجارية الخاصة بالموكل والمستهلك، بما يضمن سرية المعلومات وأمنها في البيئة الرقمية .
3. دعم وتوسيع استخدام الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات الرقمية، وتوفير إطار قانوني يضمن الاعتراف بالحجية القانونية للتحكيم الإلكتروني ومنصات ODR.
4. تشجيع التعاون الدولي وتبني المعايير والقوانين النموذجية الدولية لتوحيد القواعد القانونية للتجارة الإلكترونية وضمان الاعتراف المتبادل بالعقود والتصرفات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العامة

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام .دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968 .
2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته .دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985 .
3. محمد طه الجنابي، الوكالة التجارية في القانون المدني .دار الحكمة، بغداد، العراق، 2004 .
4. محمد المرصفاوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار .دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 .
5. سامي الحداد، الوكالة التجارية في التشريع العربي .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 .
6. أحمد الخالدي، القانون التجاري، الشركات والوكالات التجارية .دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، 2015 .
7. خالد الشمري، النظام القانوني للوكالة التجارية .مكتبة الفلاح، الكويت، الكويت، 2011 .
8. محمود الطائي، شرح قانون التجارة العراقي .دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، 2013 .
9. علي حسين الربيعي، القانون الإلكتروني، دراسة في المعاملات الإلكترونية .دار الجامعة، بغداد، العراق، 2014 .
10. محمد القصير، التجارة الإلكترونية وأحكامها القانونية .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016 .
11. ناصر الشمري، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات .دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2017 .

12. سعاد العبيدي، المعاملات الإلكترونية في القانون العربي .دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2018 .

13. حسن النجار، القانون الدولي للتجارة الإلكترونية .دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2019 .

14. سلوى حسن الزهراني، الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة بين القانون والتطبيق .مكتبة القانون الحديث، جدة، السعودية، 2023 .

15. علاء عبد الرزاق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي .دار المناهج، عمّان، الأردن، 2013 .

16. محمد سعيد العدراوي، القواعد القانونية في التجارة الإلكترونية .مكتبة القانون، الرياض، السعودية، 2019 .

17. بشير عباس، تطبيقات الإنترنت التسويقية .دار المناهج، عمّان، الأردن، 2017 .

18. عبد الكريم عساس، التجارة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني المالي .دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2018 .

19. عبد الله بن سليمان المنيع، التجارة الإلكترونية بين التشريع والفقه الإسلامي .مؤسسة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2015 .

20. علي صادق السالم وآخرون، التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة .دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2021 .

21. ياسر عبد الله السويدي، التجارة الإلكترونية والمنازعات الرقمية .دار الإمارات للنشر، أبو ظبي، الإمارات، 2022 .

ثانيًا: الأطاريح والرسائل الجامعية

1. ريم محمد السرحان، "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2015 .

2. نوار محمد حسون، التنظيم القانوني للوكالة الإلكترونية – دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024 .

3. إيهاب سامر أحمد العمرو، المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني في القانون الأردني، دراسة مقارنة .رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، 2021 .

ثالثًا: المقالات العلمية والدوريات

1. فاطمة عبد الحميد، "الوكيل الإلكتروني وطبيعته القانونية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 42، 2018 .

2. منى حسن، "التجارة الإلكترونية في التشريع العربي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد 33، 2020 .

3. بشرى الهبازي، "المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، 2025 .

4. عذراء أحمد عيسى انصاف، "الحماية القانونية المقررة في عقد البيع الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 6، العدد 7، 2025 .

5. فؤاد الشعيبي، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية على عقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية .دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017 .

6. إبراهيم سلامة أحمد شوشة، "انعكاس الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التجارية على القانون التجاري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 10، العدد 2، 2024 .